وقال له رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى
في قيمته عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين
والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار
كأنهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان على المعتق
دين وله ان الاقرار بالدين اقوى لانه يعتبر من جميع المال والاقرار
بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضيته
ان يبطل العتق في المرض اصلا الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان
فيدفع من حيث المعنى بايجاب السعاية ولان الدين اسبق لانه
لا مانع من الاستناد فيستند الى حالة الصحة ولا يمكن اسناد
العتق الى تلك الحالة لان الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا
فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم
فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال الآخر كان لي
عنده الف درهم وديعة فعنده الوديعة اقوى وعندهما سواء

فصل قال ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية بما هو الاهم
فان تساوت في القوة بدئ بما قدمه الموصي اذا ضاق عنها الثلث
لان الظاهر انه يبتدئ بالاهم وذكر الطحاوي انه يبتدئ بالزكوة
ويقدمها على الحج وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
عنه يقدم الحج وهو قول محمد رح وجه الاولى انهما وان استويا
في الفريضة فالزكوة تعلق بها حق العبد فكان اولى وجه الاخرى
ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة بالمال قصرا عليه فكان
الحج اقوى ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات لمزيتهما عليها

في القوة

في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات والكفارة
في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها
بالقرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية للاتفاق
على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض
الواجبات على البعض قال وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي
لما بينا وصار كما اذا صرح بذلك قالوا ان الثلث يقسم على جميع الوصايا
ما كان لله تعالى وما كان للعبد فما اصاب القرب صرف اليها على الترتيب
الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة
لانه ان كان المقصود بجميعها رضى الله سبحانه وتعالى فكل واحدة
في نفسها مقصودة فتنفرد كما تنفرد وصايا الآدميين قال
ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا لان الواجب
عليه الحج من بلده ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية
لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال راكبا لانه لا يلزمه ان يحج ماشيا
فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه قال فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ وفي القياس لا يحج عنه لانه امر
بالحجة على صفة عدمناها فيه غير انا جوزناه لانا نعلم ان الموصي قصد
تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما امكن والممكن فيه ما ذكرناه وهو اولى
من ابطالها راسا وقد فرقنا بين هذا وبين الوصية بالعتق من قبل
قال ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر وقال ابو يوسف
ومحمد يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج عن غيره في الطريق لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة
وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله فيبتدأ

Copyright © King Saud University